

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرات أولاً (جامعة القاهرة) بند «٧» ، وأولاً (جامعة القاهرة - فرع الفيوم) بند «٥» ، وثامناً (جامعة حلوان) بندى «٢ و ٣» ، وتاسعاً (جامعة قناة السويس - ح فرع بور سعيد) بند رقم «١» ، وعاشرًا (جامعة المنوفية) بند «٣» ، وحادي عشر (جامعة المنيا) بندى «٥ و ٩» ، وثاني عشر (جامعة جنوب الوادى - فرع أسوان) بند «٤» من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (١) أولاً - جامعة القاهرة:

٧ - كلية طب الفم والأسنان (وتبعها المعهد العالي لتقنولوجيا صناعة الأسنان).

فرع الفيوم :

٥ - كلية دار العلوم.

ثامناً - جامعة حلوان:

٢ - كلية الهندسة بحلوان.

٣ - كلية الهندسة بالمطرية.

تسعاً - جامعة قناة السويس:

ج - فرع بور سعيد :

١ - كلية الهندسة.

عاشرًا - جامعة المنوفية:

٣ - كلية الهندسة.

حادي عشر - جامعة المنيا:

٥ - كلية الهندسة.

٩ - كلية دار العلوم.

ثاني عشر - جامعة جنوب الوادى:

فرع أسوان :

٤ - كلية الهندسة.

(المادة الثانية)

مادة ٦ - يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون .

دالة ٦١ - استثناء من أحكام القرارات واللوائح الصادرة في شأن علاج العاملين
يكون علاج أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الذين يصابون بالمرض
بسبب أو بمناسبة العمل على نفقة الجامعة بقرار من مجلس الجامعة إذا كان يمكن علاجهم
داخل الجمهورية ، وقرار من وزير التعليم العالي إذا كان مرضهم لا علاج له
إلا في الخارج . وفي جميع الأحوال يتولى فحصهم وتحديد ما يلزم من علاج بمنة طبية
يشكلها مجلس الجامعة من أساتذة كلية الطب .

٤٢٣ - ينبع مجلس جامعة الاسكندرية بناء على طلب مجلس المعهد العالي للصحة العامة الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

- ١ - دبلوم الصحة العامة في أحد فروع الصحة العامة المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٢ - درجة ماجستير في الصحة العامة في أحد فروع الصحة العامة المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٣ - درجة ماجستير في علوم الصحة العامة في أحد فروع هذه العلوم المبينة في اللائحة الداخلية .

٤ - درجة الماجستير في الوبائيات المقلية .

٥ - درجة دكتور في الصحة العامة في أحد فروع الصحة العامة المبينة في اللائحة الداخلية.

٦ - درجة دكتور في علوم الصحة العامة في أحد فروع هذه العلوم المبينة في اللائحة الداخلية .

٧- مادة ٢٢٤ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم الصحة العامة في أحد الفروع المبينة باللائحة الداخلية أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٨- مادة ٢٢٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة . ويشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة . وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٩- مادة ٢٢٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في الصحة العامة ، كما يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في علوم الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في علوم الصحة العامة في شعبة التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة أو على دبلوم الصحة العامة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

وسرى ذلك على الحاصلين على دبلوم في علوم الصحة العامة ويجوز قيد الحصول على درجة الماجستير في التمريض للحصول على درجة دكتور في علوم الصحة العامة وذلك طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ ، الفقرة الأولى من المادة ٢٢٠ ، وعمران (١٨) - المعهد القومى للأورام) الوارد قبل المادة ٢٢٠ ، المادة ٢٤٨ (مكررا ٢٥) والفقرة الرابعة من المادة ٢٧١ أولاً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص الآتية :

«مادة ١٧٢ - تمنع مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الهندسة أو مجلس كلية هندسة البترول والتعمدين أو مجلس كلية الهندسة الالكترونية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :»

١٨ «ـ معاهد الأورام»

«مادة ٢٢٠ - تمنع مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس المعهد القومى للأورام أو مجلس معهد جنوب مصر للأورام التابع لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :»

«مادة ٢٤٨ (مكررا ٢٥) - يمنع مجلس جامعة حلوان بناء على طلب كلية التربية الموسيقية الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس في التربية الموسيقية .

٢ - درجة ماجستير في التربية الموسيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراة الفلسفة في التربية الموسيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية» .

ـ مادة ٢٧١ أولاً الفقرة الرابعة - ويغنى المدرسو المساعدون والمعدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات وطلاب منع التفرغ للدراسات العليا من أداه هذه الرسوم مع الاستفادة من هذه الخدمات ولا يجوز إعفاء بقية الطلاب من أدائها .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى المادة (١) رابعا - جامعة أسيوط من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بند جديد نصه الآتي :

مادة (١) رابعا - جامعة أسيوط :

معهد جنوب مصر للأورام .

(المادة الخامسة)

تضان إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادتان جديدان برقمي ٢٢٥ مكررا و ٤٨ (مكررا ٤٨ - أ) ، نصهما الآتي :

مادة ٢٢٥ مكررا - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الوبائيات الحقلية أن يكون حاصلا على بكالوريوس الطب والجراحة أو بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤٨ (مكررا ٤٨ - أ) - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في التربية الموسيقية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في التربية الموسيقية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .